

السنابل
المالية

Date: _____

التاريخ: ٢٠٠٨ - ٤ - ١٤

No.: _____

الرقم: ١٤٢٨

ASSEMBLY DECISION - SANA - 14/5/2008

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام ،،،

اشارة الى كتابكم رقم 2788/8/1 بتاريخ 2008/4/13 بخصوص اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي لشركتنا نرفق لحضراتكم الامور التالية :

1. شهاده تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .
 2. عقد التأسيس و النظام الاساسي المعدلين مصادق عليهم من وزارة الصناعة و التجارة .
 3. شهاده تسجيل عضو مجلس الاداره شركة السهم الذهبي لتطوير الاراضي .
 4. كتاب تمثيل السيد ابراهيم ابوحسان عن عضو مجلس الادارة لشركة السهم الذهبي لتطوير الاراضي .
 5. الاوراق الثبوتية الخاصة بممثل عضو مجلس الادارة السيد ابراهيم ابوحسان
- كما نود اعلام حضراتكم ان تاريخ استقاله نائب رئيس مجلس الادارة السيد فهد البواردي هو 2008/3 /12 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

شركة السنابل الدولية للاستثمارات المالية الاسلامية

م.ع.م
رئيس مجلس الادارة
السنابل
المالية

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديسوان
١١ أيار ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٥١٢٨
رقم الملف
الجهة المختصة

البورصة + رقابة التداول
٥/١٢

تفأ
شركة خوصص



وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



١٩٢٨٥

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 387/1

التاريخ: 2008/05/08

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200025980)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (السنايل الدولية للاستثمارات الإسلامية) (القابضة) مسجلة لدينا كشركة قابضة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (387) بتاريخ 2006/02/27 برأس مال 20000000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/04/27 قد قررت ما يلي :
- تغيير نوع الشركة الى شركة مساهمة عامة / قابضة وذلك بتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي الخاص بالمادة (3) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الاساسي مع بقاء الصفة القانونية.
- تعديل اسم الشركة ليصبح (شركة السنايل الدولية للاستثمارات الإسلامية/القابضة) بدلا من (شركة السنايل الدولية للاستثمارات المالية الإسلامية).

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008-5-8

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2006/07/27 قد قررت انتخاب مجلس إدارة مكون من السادة :

خلدون يحيى موسى ملكاوي

شركة السهم الذهبي لتطوير الاراضي ويمثلها ابراهيم موسى عيسى العبدالله اعتبارا من 2008/04/08

روبرت هيرش

شركة الرها للاستثمارات العقارية ويمثلها فاروق حسن محمود حجازي اعتبارا من 2007/4/15

شركة الطور لتطوير الاراضي والعقارات ويمثلها خالد موسى العبدالله اعتبارا من 2007/4/15

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر انتخاب الرئيس بتاريخ 2007/11/11 ونائب الرئيس بتاريخ 2008/04/08 :
خلدون يحيى موسى ملكاوي / رئيس مجلس إدارة

شركة السهم الذهبي لتطوير الاراضي ويمثلها ابراهيم موسى عيسى العبدالله / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2007/04/15 قد قرر ما يلي :

- تعيين السيد خلدون يحيى ملكاوي / مديرا عاما للشركة.

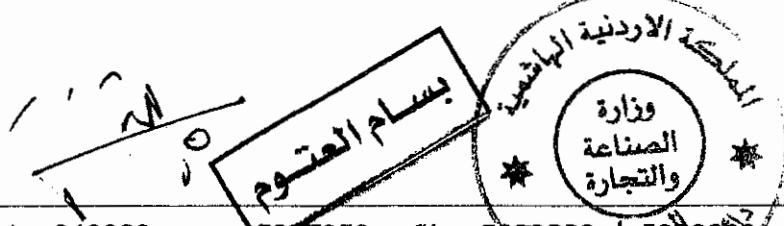
- تفويض المدير العام للشركة السيد خلدون ملكاوي بكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقضائية والآخرى منفردا وبذات الوقت يحق له تفويض أي من أعضاء مجلس الإدارة و/أو من الغير تفويضا خطيا بكل و/أو أي جزء من الصلاحيات الممنوحة له.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 269610

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



معد الشهادة: ميرفت الخرايشة
محرر: د.عبد
مصدق: الشهادة: عزيز



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم 22 لسنة (1997)
الرقم الوطني للمنشاء: (200025980)

أشهد بأن شركة (السنابل الدولية للاستثمارات الاسلامية) (القابضة) قد تأسست كشركة مساهمة عامة
في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (387) بتاريخ (2006/02/27)

ملاحظة: كانت مسجلة باسم (السنابل الدولية للاستثمارات المالية الاسلامية م.ع.م)
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول
رقم الوصل : 269610

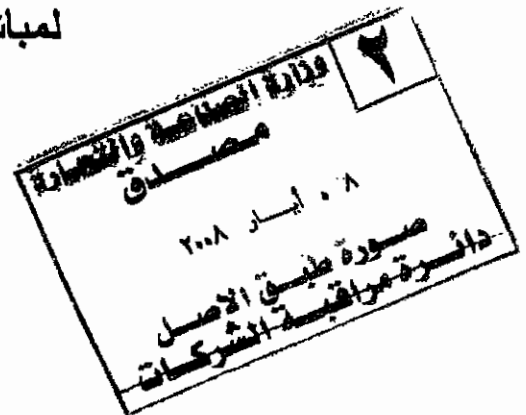
مراقب عام الشركات
صير الرواشدة

مصدر الشهادة: ه عزيز



ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)



وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات

Ref No:

Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم: م ش/ 11363/2
التاريخ: 2008/02/12

الرقم الوطني للمنشاء : (200000969)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المسهم الذهبي لتطوير الاراضي) مسجلة لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (11363) بتاريخ 2006/01/17 برأس مال 30000 دينار أردني
الشركاء فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم اسم الشريك	حصة الشريك	الجنسية	حصة الشريك
1 خالد موسى عيسى العبد الله	م/مسؤولية	أردني	26,400.000
2 محمد عادل عبد الحليم الخطيب	م/مسؤولية	أردني	3,600.000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2006/01/17 قررت انتخاب السيد :
خالد موسى عيسى العبدالله مدير عام الشركة

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2006/01/17 قررت ما يلي :
* يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة السيد خالد موسى عيسى العبدالله بكافة الامور الادارية والقضائية والمالية والاخرى او من يفوضه خطيا بذلك

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 248450

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

متعب العبدالله



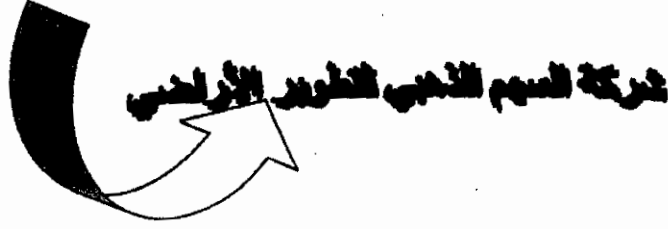
معد الشهادة: علي عيسى
مصدر الشهادة: عزي

هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



التاريخ : ٢٠٠٨/٠٥/٠٦

السادة: شركة المنفعل الدولية للاستثمارات المالية الإسلامية المحترمين .
عناية السيد: رئيس مجلس الإدارة المحترم .
السادة: أعضاء المجلس المحترمين .

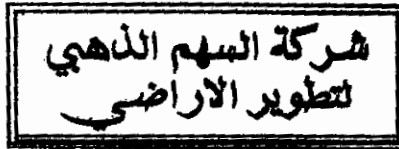
تحية طيبة وبعد!!!!

الموضوع: تعيين ممثل الشركة

إشاره لتعيين مجلسكم الكريم لشركتنا في عضوية مجلس الإدارة فإننا نعلمكم
بتعيين السيد إبراهيم موسى عيسى العبد الله ليكون ممثل شركتنا في مجلسكم
الكريم ، راجين التوفيق للجميع .

شاكرين لكم حسن تعاونكم!!!!

المدير العام
خالد موسى العبد الله



السهم الذهبي لتطوير الأراضي

تلفون : ٠٦٥٦٢٦٣٦٤
فاكس : ٠٦٥٦٢٦١٦٠



التاريخ : ٢٠٠٨/٠٥/٠٦

السيد: رئيس مجلس إدارة شركة السناهل الدولية للاستثمارات المالية الإسلامية المحترمين .
السادة: أعضاء مجلس الإدارة المحترمين .

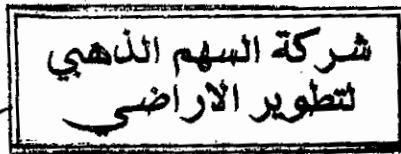
تحية طيبة وبعد!!!!

الموضوع: تعيين ممثل الشركة

بتاريخ اليوم وبناءً على الدعوة الموجهة من المدير العام وبحضور كافة الأعضاء
الموقعين أدناه فقد تم اتخاذ القرارات التالية :-
الموافقة بالإجماع على تعيين السيد ابراهيم موسى عيسى العبد الله ليكون ممثلاً
لشركتنا في عضوية مجلس إدارة شركة السناهل الدولية للاستثمارات المالية
الإسلامية إعتباراً من تعيين شركتنا في عضوية المجلس .

شاكرين لكم حسن تعاونكم!!!!

المدير العام
خالد موسى العبد الله



السهم الذهبي لتطوير الأراضي

تلفون : ٠٦٥٦٢٦٣٦٤

فاكس : ٠٦٥٦٢٦١٦٠

السياسة	الاسلام	الجنس	ذكر
تاريخ الاصدار	2007/05/06	تاريخ الترخيص	2017/05/05
مكتب الاصدار	الرقم	مكتب رقم الترخيص	الرقم
كان الاصدار	الوسط	مكتب الاصدار	الرقم
نوع الانتخابية	الرابعة	منطقة اريد	7016481



Handwritten signature

كتاب أسرة هدى لفاصنة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

دفتر عائلة

مدة صلاحية الدفتر عشر سنوات من تاريخ الاصدار

إسم وتوقيع وخاتم أمين مكتب

إرشادات عامة

- ١- على كل رب أسرة أردني تسجيل أسرته والحصول على دفتر عائلة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ عقد الزواج.
- ٢- لا يجوز لرب الأسرة الحصول على أكثر من دفتر عائلة واحد.
- ٣- يجب إبلاغ المكتب عن فقدان الدفتر أو عن أي تغيير يطرأ على معلومات الأسرة خلال (٣٠) يوماً.
- ٤- على كل أردني أتم السادسة عشرة من العمر الحصول على بطاقة شخصية وهي إثبات الشخصية المعتمد.
- ٥- يجب تجديد الدفتر / البطاقة خلال (٩٠) يوماً من إنتهاء صلاحيتها
- ٦- يجب الإبلاغ عن حالة الولادة خلال (٣٠) يوماً من حدوثها ويستوفي مبلغ (١٠) دنانير غرامه إذا تم التبليغ بعد (٣٠) يوماً.
- ٧- يجب الإبلاغ عن واقعة الوفاة خلال (٧) أيام من حدوثها ويستوفي مبلغ (١٠) دنانير غرامه إذا تم التبليغ عنها بعد اسبوع.
- ٨- أي إنداء كالمسحوق الدفتر أو البطاقة أو إتلاف أي منهما عن عمد أو إيداعها لدى أي جهة كتأمين أو رهن مقابل التزام يعرض صاحبه للمسائلة القانونية بالحبس والغرامة.
- ٩- لا يجوز لأي جهة حجز البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة إلا في حالي التزوير أو التلاعب ويجب إبلاغ الدائرة عن ذلك فوراً.

٢٤٤٥٥٩ ج

دفتر عائلة

بيانات رب الأسرة

الرقم الوطني: ٩٨٦١*٦١٩+٩ ن
 الاسم: إبراهيم
 الاب: موسى
 الجسد: عيسى
 الحائلي: السيد الله
 اسم الأم: عليا كريم معاديه
 مكان الإقامة: الوسط/الرمثا
 تاريخ الاصدار: ٢٠٠٦/٠١/٠٣
 رقم الدفتر: ٢٤٤٥٥٩ ج
 مكتب الاصدار: الرمثا
 الديانة: الاسلام
 تاريخ الولادة: ١٩٨٣/١٢/٢٧
 مكان الولادة: الرمثا
 القيد المدني: الرمثا ٦٧٥/١٢٤
 نوع انصرف: اول مره
 تاريخ الانتهاء: ٢٠١٣/٠١/٠١

بيانات الافراد

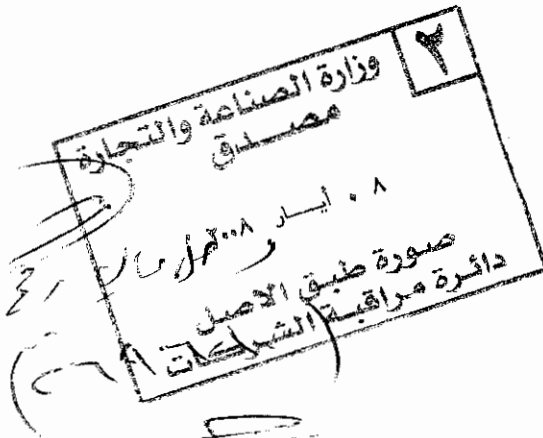
الرقم الوطني الاسم	صفة الفرد	تاريخ ومكان الولادة/زواج	اسم الأم
٩٨٥٣+٥٦١٨٧ ن عيسى شمس الدين	زوجة	١٩٨٥/٠٣/١٩ الرمثا ٢٠٠٦/٠٤/١٦	ساميه خرا عله
٩٨١٣٦٩ ٢٠٠٦/٠١/٠٣	ابنة	٢٠٠٥/٠١/١٤ ايدون	امل
٢٤٤٤ ٢٠٠٦/٠١/٠٣	ابن	٢٠٠٦/٠٩/١٢ ايدون	امل



شركة السنايل الدولية للاستثمارات الاسلامية / القابضة

المسجلة تحت الرقم (387) بتاريخ 2006/2/27

عقد التأسيس والنظام الأساسي



شباط - 2006

6/1/08

عقد التأسيس
شركة السنايل الدولية للاستثمارات الإسلامية/ القابضة

المادة 1 : اسم الشركة : شركة السنايل الدولية للاستثمارات الإسلامية/ القابضة.

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك.

المادة 3 : غايات الشركة واهدافها:

- أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
- ب- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية .
- ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

المادة 4: رأس مال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح والمكتتب والمدفوع من (20.000.000) عشرون مليون دينار مقسم الى (20.000.000) عشرين مليون سهماً ، قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

المادة 5 : مسؤولية المساهمين

كل حسب حصته في راس المال.

المادة 6 : مدة الشركة

غير محدودة.

المادة 7 : مجلس الإدارة

تولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالالتزاع السري وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لاربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة 8 : مؤسسو الشركة :

مسجل	اسم المساهم	عدد الأسهم وقيمتها سهم / دينار	الجنسية	الرقم الوطني
1	روبرت هايرش	1.000.000	بلجيكي	جواز بلجيكي EF207356
2	فهد بن عبد الله بن محمد البواردي	1.000.000	سعودي	جواز سفر E843383
3	يحيى موسى محمود ملكاوي	100.000	أردني	9451011222
4	نوف بنت سليمان بن عبدالرحمن العبسي	500.000	سعودية	جواز سفر E843382
5	انشراح محمد محمود عمر	35.000	أردنية	9582012832
6	صلاح الدين محمد محمود الملكاوي	20.000	أردني	9651010732
7	زهير محمد محمود الملكاوي	20.000	أردني	9541004474
8	خلدون يحيى موسى ملكاوي	1.000.000	أردني	9701036639
9	شركة الطور لتطوير الأراضي والعقارات ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	3.000.000	أردني	ذ.م.م رقم 11356
10	شركة رها للاستثمارات العقارية ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	7.000.000	أردنية	ذ.م.م رقم 11355
11	شركة الرؤيا لإدارة الثروات ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	1.000.000	أردنية	ذ.م.م رقم 9802
12	شركة السهم الذهبي لتطوير الأراضي ويمثلها المدير العام خالد موسى العبدالله	300.000	أردنية	ذ.م.م رقم 11363
13	معين خليل حسن عبدالوهاب	25.000	أردني	9681035256
		15.000.000		

النظام الأساسي شركة السنبال الدولية للاستثمارات الإسلامية / القابضة

المادة 1 : تفسير الألفاظ

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. القانون : قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وأية تعديلات قد تطرأ عليه .
2. الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
3. الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
4. المراقب : مراقب عام الشركات .
5. السوق : بورصة عمان سوق الأوراق المالية أو أي سوق نظامي قد يتم إدراج وتداول الأوراق المالية الخاصة بالشركة فيه .
6. الشركة : شركة السنبال الدولية للاستثمارات الإسلامية / القابضة.
7. المجلس : مجلس إدارة الشركة .

المادة 2 : تطبيق النظام :

1. لا يطبق أي نص ورد في نظام الشركة إذا تعارض مع قانون الشركات وقانون الأوراق والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بل يطبق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية في مثل هذه الحالة.
2. إذا لم يرد نص في نظام الشركة يعالج حالة معينة يجري تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.
3. يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

المادة 3 : اسم الشركة: شركة السنبال الدولية للاستثمارات الإسلامية / القابضة

المادة 4 : مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة 5 : غايات الشركة واهدافها:

- أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
 ب- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية .
 ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
 د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

المادة 6 : مؤسسو الشركة :

مسلسل	اسم المساهم	عدد الأسهم وقيمتها سهم / دينار	الجنسية	الرقم الوطني
1	روبرت هايرش	1.000.000	بلجيكي	جواز بلجيكي EF207356
2	فهد بن عبد الله بن محمد البواردي	1.000.000	سعودي	جواز سفر E843383
3	يحيى موسى محمود ملكاوي	100.000	أردني	9451011222
4	نوف بنت سليمان بن عبدالرحمن العيسى	500.000	سعودية	جواز سفر E843382
5	النشراح محمد محمود عمر	35.000	أردنية	9582012832
6	صلاح الدين محمد محمود الملكاوي	20.000	أردني	9651010732
7	زهير محمد محمود الملكاوي	20.000	أردني	9541004474
8	خلدون يحيى موسى ملكاوي	1.000.000	أردني	9701036639
9	شركة الطور لتطوير الأراضي والعقارات ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	3.000.000	أردني	ذ.م.م رقم 11356
10	شركة رها للاستثمارات العقارية ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	7.000.000	أردنية	ذ.م.م رقم 11355
11	شركة الرؤيا لإدارة الثروات ذ.م.م ويمثلها المدير العام خلدون يحيى ملكاوي	1.000.000	أردنية	ذ.م.م رقم 9802
12	شركة السهم الذهبي لتطوير الأراضي ويمثلها المدير العام خالد موسى العبدالله	300.000	أردنية	ذ.م.م رقم 11363
13	معين خليل حسن عبدالوهاب	25.000	أردني	9681035256
		15.000.000		

المادة 7 : مسؤولية المساهمين

كل حسب حصته في رأس المال.

المادة 8 : رأسمال الشركة

يتألف رأسمال المصرح والمكتتب والمدفوع من (20.000.000) عشرون مليون دينار مقسم الى (20.000.000) عشرين مليون سهماً ، قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

المادة 9 : نوعية أسهم الشركة وتسديد قيمتها

تكون أسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات وتعتبر حقوق الإمتياز وحقوق الإختراع والمعرفة وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة 10 : إصدار الأسهم غير المكتتب بها

يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او أعلى او أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة 11 : عدم تجزئة السهم

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس يعين المجلس احدهم لينوب عنهم.

المادة 12 : سجل المساهمين وادراج الأسهم في السوق

أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

ب . يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المشار إليه اعلاه وذلك فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حال رغبة أي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه.

المادة 13: ادراج أسهم الشركة في السوق المالي

على الشركة إدراج أسهمها لدى السوق المالي حسب الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

المادة 14 : شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 15 : نقل الأسهم وتحويلها

يتم نقل الأسهم وتحويلها من البائع إلى المشتري طبقا للإجراءات والتعليمات المقررة من هيئة الأوراق المالية وتنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع السهم والمشتري له بتاريخ إبرام العقد في السوق المالي.

المادة 16 : حق مالك السهم الجديد في الحصول على الأرباح

يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو افلاسه الحصول على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يباشر الحق الذي تخوله اياه العضوية في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كعضو في الشركة عن ذلك السهم.

المادة 17 : جواز زيادة رأس المال

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة الغير عادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل بمبلغ يقسم الى أسهم لا تزيد قيمة كل منها عن دينار على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة 18 : طرق زيادة رأس المال

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة 19 : تطبيق القانون على الأسهم الجديدة

تسري الأحكام الخاصة بالأسهم القديمة للشركة على أية أسهم جديدة.

المادة 20 : تخفيض وزيادة رأس المال

تعتبر أحكام قانون الشركات وتعديلاته لتخفيض أو زيادة رأس المال جزءاً من هذا النظام وذلك مع مراعاة ما ورد في قانون الأوراق والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 21 : إصدار اسناد القرض

يحق للشركة أن تصدر اسناد القرض وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية السارية المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة 22 : اجتماع الهيئة العامة العادي

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

المادة 23 : نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

أ - يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ب - تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة 24 : صلاحيات الهيئة العامة العادية وجدول أعمالها :

- أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
 1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
 4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.
 5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7. اقتراحات الإستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.
8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.
9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بها نسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المادة 25 : اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

المادة 26 : نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع فيؤجل الإجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

المادة 27 : تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

إذا تضمن جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع، وإعلام هيئة الأوراق المالية عن أي تعديل يطرأ عليها.

المادة 28 : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي :

- أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :
1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
 2. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 3. تصفية الشركة وفسخها .
 4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
 6. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
 7. إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم .
- ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (4 ، 7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 29 : جواز بحث أمور الاجتماع العادي في الاجتماع غير العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة

المادة 30 : توجيه الدعوة للمساهمين ومرفقاتها

- أ. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.
- ب. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة 31 : الإعلان عن موعد عقد الاجتماع

يعلن مجلس ادارة الشركة عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، كما يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة 32 : عدم جواز اجراء أي عمل اذا لم يحصل نصاب قانوني

لا يجوز اجراء أي عمل أو اتخاذ أي قرار في اجتماع الهيئة العامة ما لم يكن قد توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع.

المادة 33 : رئاسة الاجتماع ووجوب حضور المجلس الاجتماع

- أ . يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب . على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة 34 : حق المساهم في الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها، والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة 35 : التوكيل لحضور الاجتماع

- أ . للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخرأ لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب . تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج . يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لأجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة 36 : اشراف المراقب او من ينتدبه على اجراءات عقد الإجتماع

- أ . يتولى المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة بالإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة ، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الإستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ احكام هذه المادة .
- ب . تلتزم الشركة بدفع الأتعاب أو أية مكافأة للمراقب والموظفين الذين أشرفوا على تنفيذ اجتماعات الهيئة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات .
- ج . يشرف المراقب أو من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الإستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي وزارة الصناعة والتجارة أو موظفي الشركة ، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة .
- د . ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .
- هـ . تعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ويتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ، ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط .

المادة 37 : تعيين كاتب وعدد من المراقبين للإجتماع

- أ . يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب . يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع وممثل مراقب الشركات والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج . للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

المادة 38 : دعوة المراقب ومدققي الحسابات للاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة 39 : طريقة التصويت

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس أما في الإنتخابات والإقالة من العضوية فيكون الإقتراع سرياً.

المادة 40 : إلزامية القرارات الصادرة والطعن في قانونية الاجتماع

- أ . تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي إجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب . يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

المادة 41 : تصويت مالكي الأسهم بالإشتراك

في حالة مالكي الأسهم بالإشتراك يقبل صوت أقدم شخص منهم سواء قدمه بنفسه أو بواسطة الوكيل عنه ولا تقبل أصوات الأشخاص الآخرين الذين يملكون أسهماً بالإشتراك معه ولهذه الغاية تقرر الأقدمية باعتبار ترتيب تدوين الأسماء في سجل الأعضاء.

المادة 42 : تصويت المساهم المحجور أو المختل

كل عضو مختل الشعور أو صدر أمر من المحكمة ذات الاختصاص بحجره له ان يعطي صوته بواسطة اللجنة المعنية للإشراف عليه أو بواسطة أي شخص آخر أو وصي عينته تلك المحكمة للإشراف عليه ويجوز لهذه اللجنة أو الشخص أو الوصي أن يعطي صوته أيضاً بواسطة وكيل.

المادة 43 : مجلس الإدارة ومسؤوليته ومدته :

أ . يتولى مسؤولية ادارة الشركة مجلس ادارة يتألف من خمسة اعضاء يتم انتخابهم بما يتفق واحكام قانون الشركات الأردني الساري المفعول من قبل الهيئة العامة من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين والمؤسسات الرسمية العامة او أية شخصية اعتبارية أخرى

ب . تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .
ج . تدار أعمال الشركة بواسطة مجلس الإدارة وله أن يمارس جميع سلطات الشركة التي لا تلزم مباشرتها من قبل الشركة في الاجتماعات العامة وذلك مع مراعاة أي نص وارد في هذا النظام أو أية أنظمة تقررها الشركة في إجتماع عام غير ان الانظمة التي تضعها الشركة في الإجتماع العام لا تفسد أي عمل أو اجراء قام به مجلس الإدارة قبل صدورها.

المادة 44 : الفوز بعضوية المجلس بالقرعة عند تساوي أصوات المرشحين

في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين لعضوية المجلس يلجأ الى اجراء القرعة بين المتساوين في الأصوات في نفس الإجتماع لإعلان الفائز بالعضوية.

المادة 45 : مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدلات الإنتقال والسفر

أ . تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

ب . اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

ج . تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة 46 : شروط أهلية عضو المجلس من غير الأشخاص الاعتباريين العامين :

أ . يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة من غير الأشخاص الاعتباريين العامين أن يكون مالكا (10.000) عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويجب ان تكون أسهم المرشح للعضوية خالية من الحجز أو الرهن أو أي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها وتسقط تلقائياً عضوية كل عضو اذا نقصت أسهمه عن ذلك العدد أو تم رهنها أو حجزها أو وضع أي قيد آخر عليها يمنع التصرف المطلق بها وذلك خلال عضويته .

ب . يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً مادام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

ج . تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته مالم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في اسهمه .

المادة 47 : موعد دعوة الهيئة العامة لإنتخاب مجلس جديد

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

المادة 48 : شروط الترشيح أو العضوية في مجلس الإدارة

- لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة أو أن يكون عضواً فيها أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :
- أ . بأي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس مالم يرد له اعتباره .
- ب . بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات .

المادة 49 : تسمية ممثل الشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة

إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه تسمية ممثله في المجلس وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون فيما عدا حيازته لأسهم التاهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمل على تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة 50 : انتخاب رئيس المجلس ونائبه والتفويض بالتوقيع عن الشركة :

- أ . ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
- ب . لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة 51 : رئيس الشركة وممثلها لدى الغير

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

المادة 52 : تعيين مدير عام الشركة وصلاحياته :

- أ . يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
- ب . لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب وهيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذه بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .
- ج . يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .
- د . لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت .

المادة 53 : تعيين أمين سر المجلس وصلاحياته

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة 54 : جواز وشروط اقتراض مبالغ نقدية

يجوز لمجلس الإدارة أن يقترض لأجل أعمال الشركة بالطريقة التي يراها مناسبة أية مبالغ نقدية وأن يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية التي يقررها، ويشترط أن لا تتجاوز المبالغ المقترضة والبقاوية بدون وفاء في أي وقت كان رأسمال الشركة بدون موافقة الهيئة العامة للشركة .

المادة 55 : اقرار الرئيس والأعضاء بما يملك هو وأسرته من أسهم في الشركة :

- أ . على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب . على مجلس ادارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها .

المادة 56 : عدم جواز تقديم قرض نقدي الى الرئيس أو الأعضاء

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة 57 : وجوب اعداد الميزانية والتقرير السنوي :

- أ . يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :
 1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة .
- ب . يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة 58 : وجوب نشر الميزانية العامة بعد انعقاد الهيئة العامة

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة 59 : وجوب اعداد تقرير كل ستة أشهر

يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة 60 : وضع كشف بالمبالغ التي حصل عليها رئيس المجلس والأعضاء

- أ . يضع مجلس ادارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :
1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
- ب . يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

المادة 61 : عضوية عضو المجلس في ادارات شركات أخرى

- أ . يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً للشخص الاعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ب . لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس ادارة الشركات، الا انه يفسح له المجال بالإستقالة من إحدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق أوضاعه مع احكام هذه المادة.
- ج . على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة الشركة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

المادة 62 : شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة :
- أ - ان لا يقل عمره عن 21 سنة .
 - ب - ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة 63 : شروط أخرى لعضوية مجلس الإدارة :

- أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هي عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومجددة .
- هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها .

المادة 64 : اعلان قبول العضو المنتخب لعضوية المجلس

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله لتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه في العضوية.

المادة 65 : شغور مركز عضو المجلس وانتخاب عضو جديد

- أ . إذا شغور مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ، ويتبع هذا الإجراء كلما شغور مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة .
- ب . لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغور مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة 66 : تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب ، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة 67 : اجتماع المجلس ونصابه والتصويت على قراراته

- أ - يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد .
- ب - يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، ويحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .
- د - يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة 68 : الزامية أعمال وتصرفات رئيس المجلس والمدير العام

تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بإسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها.

المادة 69 : مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

- أ . رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .
- ب . رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير والأهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

المادة 70 : شروط جواز الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

- أ . لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
- ب . لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة 71 : استقالة عضو المجلس

لعضو مجلس الإدارة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة 72 : حالات فقدان الرئيس أو العضو لعضويته في المجلس

- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي من اعضائه عضويته من المجلس :
- أ . اذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة، أما الشخص الاعتباري فلا يفقد عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس .

- ب . أو أفلس .
- ج . أو وجد معتوها أو أصبح مختل العقل .
- د . أو استقال من منصبه خطياً .
- هـ . اذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه الإضرار بالشركة أو عرقلة سير أعمالها .

المادة 73 : إقالة الرئيس أو عضو المجلس

- أ . يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .
- ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو و لها سماع اقواله شفاهة أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري .

المادة 74 : تعرض الشركة لأوضاع مالية أو ادارية او خسائر جسيمة

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو ادارية أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها فعلى رئيس مجلس ادارتها أو أحد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

المادة 75 : حظر التعامل بأسهم الشركة : يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد احداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها أو اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا اثير بشأنها قضية. وعلى جميع الأحوال على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأفراد الإدارة التنفيذية الإفصاح لدى هيئة الأوراق المالية خلال أسبوع عند شرائهم أو بيعهم لأسهم الشركة.

حسابات الشركة

المادة 76 : بداية ونهاية السنة المالية وسجلات الشركة :

- أ . تبدأ السنة المالية للشركة من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة.
- ب . تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة من الجهات المهنية المختصة.

المادة 77 : توزيع الأرباح والإحتياطي الإجباري

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية وعليها أن تقطع ما نسبته 10 % من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به .

المادة 78 : الإحتياطي الإختياري :

- أ - يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (20 %) عشرين بالمائة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري .
- ب - يستعمل الإحتياطي الإختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض .
- ج - كما ان للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لأستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها.

المادة 79 : مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاءه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة منه بموجب قانون الشركات .

المادة 80 : مفهوم الأرباح الصافية

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أية سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر وذلك قبل تنزيل المخصص لضريبيتي الدخل والخدمات الإجتماعية .

المادة 81 : نشوء حق المساهم في الأرباح وموعد توزيعها

- أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن في صحيفتين يوميتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ب - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة تأخير، على أن لا تتجاوز مدة التأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة 82 : انتخاب مدقق الحسابات

تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لتدقيق حسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

المادة 83 : مهام مدققي الحسابات :

يقوم مدققو الحسابات بكافة المهام المبينة في قانون الشركات .

المادة 84 : فسخ الشركة وتصفيتهما

تسري أحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على إجراءات طلب فسخ الشركة وتصفيتهما.

المادة 85 : ترسل الشركة الإعلانات أو الإخطارات الى كل مساهم أما بتسليمه إياها باليد أو بإرسالها بالبريد الى عنوانه المسجل لدى الشركة كما هو مدون في سجلاتها ، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان في البريد العادي أو المسجل فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر بأنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد الإعتيادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة 86 : تبليغ الإعلانات والإخطارات

للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يملكون سهماً بالإشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار الى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجل الشركة عن ذلك السهم .

المادة 87 : حالات جواز التبليغ بالبريد

يجوز للشركة ان تبلغ الإعلان او الإخطار الى الذين يصبحون ذوي حق بسهم بسبب وفاة عضو ما أو إفلاسه وذلك بإرساله بالبريد بكتاب مسجل مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو منفذي وصيته أو القيمين على المفلس أو بأية صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقاً كهذا بالأسهم أو بتبليغ الإعلان أو الإخطار بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يتوفى المساهم أو يفلس.

شروط عامة

المادة 88 : أحكام عامة

أ - يطبق قانون الشركات فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام ٨٠ أيار ٢٠٠٨

